(70) 17 ـ في وصايا لقمان، إلى أن قال: " يا بنيّ ابدأ الناس بالسلام، والمصافحة قبل الكلام " (1). 18 ـ النبوي: " إذا لقي الرجل المسلم أخاه فسلّم عليه وصافحه لم ينزع أحدهما يده عن صاحبه حتى يغفر لهما " (2). 19 ـ النبوي: " إذا سلّم المؤمن على أخيه المؤمن فيبكي إبليس (لعنه الله تعالى) ويقول: يا ويلتاه لم يفترقا حتى غفر الله لهما " (3). 20 ـ الباقري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسيلم والتصافح، وإذا تفرّقتم فتفرقوا بالاستغفار " (4). أقول: أبخل الناس رجل مسلم يمرّ بمسلم ولا يسلّم عليه، على أن من حقوق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، وإلا فقد جفاه، وقد جاء ذلك في بعض أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) (5). ولو لم يكن من السلام غير أنّه اسم من أسماء الله عزّ وجلّ يجري على لسان المؤمن لكفى، لأنه يعدّ من الذاكرين له تعالى وأنّه من مكارم الأخلاق (6).

_____

1 ـ الاختصاص 338، مستدرك الوسائل 8 | 357 ـ 358. 2 ـ مستدرك الوسائل 8 | 359. 3 ـ مستدرك الوسائل 8 | 360. وقد مر الحديث في الهامش رقم 7 صفحة 67. 4 ـ أمالي الطوسي 1 | 219. 5 ـ جامع أحاديث الشيعة 15 | 590 في معناه. 6 ـ في النبوي: " إنما بعثت لأتمم مكارم الإخلاق " مكارم الأخلاق 2.